الجمهوريـــة التونسيـــة الحمد لله ن/م
مجلس تنازع الإختصاص
القضيـــة عـــدد 45
تاريـخ الجلســة : 5 مارس 2002

باســـم الشعـــب
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 19795 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية من الأستاذ نوفل بحرون نيابة عن :

فافاني بنت حمدة بن الشيخ أرملة علية بن الشيخ القاطنة بنهج عرفة عدد 3 بدار شعبان الفهري .
ضدّ الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج جواهر لال نهرو منفلوري تونس نائبها الأستاذ نور الدين بورونية .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 13 ديسمبر 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 18 جانفي 2002 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 16 فيفري 2002 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

<u>من الوجهة الواقعية :</u>

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه ومن الأوراق التي انبنى عليها أن السيدة فافاني بنت حمدة بن الشيخ انتدبت للعمل بالشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه في 1 مارس 1976 وبقيت في خدمة هذه الأخيرة إلى أن بلغت سن التقاعد فتقدمت في 29 سبتمبر 1995 الى مصالح الشركة المذكورة بمطلب في ضم الخدمات لكن الشركة تباطأت في إحالة ملفها إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ولم ترسله إليه إلا بتاريخ 16 جانفي 1996 ممّا جعل الصندوق المذكور يجيبها بأن المطلب قدم بعد الأجل المنصوص عليه بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وأن حقها في التقاعد قد سقط وأنه يمكن أن تصرف لها جراية شيخوخة .

وحيث رفعت السيدة فافاني بنت حمدة بن الشيخ قضية أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية رسمت تحت عدد 19795 وطلبت الحكم لفائدتها بإلزام مؤجرتها سابقا بأن تؤدي لها غرامات مالية لقاء ضررها المادي والمعنوي الناتج عن حرمانها من جراية التقاعد .

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها بتاريخ 15 ماي 2000 وقضت لصالح الدعوى فاستأنفته الشركة المطلوبة أمام محكمة الإستئناف بنابل وطلبت الحكم لفائدتها بقبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه لعدم الإختصاص الحكمي

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بنابل قرارها المبين بالطالع أعلاه .

من الوجهة الشكلية :

حيث نصّ الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص في فقرته الأولى على أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية .

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة " مستقلة " بذاتها و " معللة " توجه إلى المحكمة العدلية المتعهدة و تتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار تلك المحكمة لحكم معلل يقضي بإرجاء النظر والإحالة .

وحيث ثبت من وثائق الملف أن الشركة المطلوبة دفعت بعدم الإختصاص الحكمي ضمن مستندات استئنافها ولم يتضمن دفعها طلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص مما يجعل الإحالة الراهنة والحالة ماذكر غير حرية بالقبول .

ولهذه الأسبـــاب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 مارس 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المر اكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله و بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلســـة
الطيب اللومي	محمد القلسي	صباح فرحات اسماعيل